الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه
غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن و
عن قليل دم البراغيث وقيل ينعم الذباب والاصح انه لا
يعفى عن كثيره ولا قليل المنتشر بعرق ويعرف الكثرة بالعادة
قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم ودم
البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل و
القروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح
ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي
فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات
والاظهر العفو عن قليل الاجنبي والله اعلم والقيح و
الصديد كالدم وكذا ماء القروح والمتنقط الذي لا ريح
وكذا بلا ريح في الاظهر قلت المذهب طهارته والله اعلم ولو
صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم
ثم نسي وجب على المذهب فصل تبطل بالنطق بحرفين
او حرف مفهم وكذا مدة لبعد حرف في الاصح والاصح ان

التنحنح والضحك والبكاء والانين والتنفخ ان ظهر بها حرفان
بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي
الصلوة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا لكثيره في الاصح
وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا للجهر في الاصح ولو
اكره على الكلام بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد مع قراءة لم تبطل
والا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب كقوله
لعاطس رحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في
الاصح ويسن لمن نابه شيء في صلوته كتنبيه امام واذنه
لداخل وانظار اعمى ان يسبح وتصفق المرأة بظهر اليمنى
اليمنى على ظهر اليسرى ولو فعل في صلوة غيرها ان كان
من جنسها بطلت الا ان ينسى والا فتبطل بكثيره لا قليله
والكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث
كثير ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة والحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح وسهو الفعل

Copyright © King Saud University